

## منشور مالي

رقم ٢٠٠٢ / ١

بتعديل المادة (٨) من لائحة المنقولات الحكومية

الصادرة بالمشور المالي رقم ٤ / ٨٧

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٥ / ٢٠٠٠ ،  
وإلى لائحة المنقولات الحكومية الصادرة بالمشور المالي رقم ٤ / ٨٧ وتعديلاتها ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨) من لائحة المنقولات الحكومية  
المشار إليها النص الآتي :

" يكون بيع المنقولات الحكومية - بصفة أساسية - عن طريق اجراء مزايدة  
علنية ويجوز في الحالات الاستثنائية التي يقررها وكيل الوزارة أو المدير العام  
المختص - بحسب الأحوال - البيع بطريق المظاريف المغلقة إذا كانت الأثمان  
الأساسية للمنقولات تقدر بمبلغ ( ٢٥,٠٠٠ ) ريال عماني فأقل ، كما يجوز  
بعد موافقة رئيس الوحدة الحكومية أو من يفوضه بيع الاثاث الحكومي  
بطريق الاتفاق المباشر إذا كان الثمن الاساسي المقدر له يبلغ ( ٢,٠٠٠ ) ريال  
عماني فأقل " .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

أحمد بن عبد النبي مكي

وزير الاقتصاد الوطني

المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٢٥ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٦ / ٧ / ٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٣)

الصادرة في ١٥ / ٧ / ٢٠٠٢ م